

كانون الثاني/ يناير 2016

## تطور المؤسسة العسكرية في المواثيق الدستورية – آفاق الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في مصر

شريف محي الدين\*

### الملخص

تركز هذه الورقة على تتبع المواد الخاصة بالمؤسسة العسكرية في المواثيق الدستورية المصرية المختلفة، بدءاً من دستور 1923 وحتى الوثيقة الدستورية الأخيرة التي تم الاستفتاء عليها بعد إجراء التعديلات على دستور 2012، وذلك في كانون الثاني / يناير 2014، عقب الإطاحة بالرئيس الأسبق "محمد مرسي" في 3 تموز / يوليو 2013، محاولةً استخلاص أنماط واختلافات بعينها. والتي يتم تجاهلها بالرغم من انتشار الحديث عن دور الجيش في مصر وصلحياته، ولا يُؤخذ في الاعتبار كيف يمكن للنصوص الدستورية أن تشرعن أوضاعاً معينة أو تحظر أوضاعاً أخرى.

تبدأ الورقة باستعراض موجز عن طبيعة الجيش المصري وتاريخه. ثم تجري مقارنة شاملة بين أوضاع "المؤسسة العسكرية" في الدساتير المصرية، وذلك في العديد من المحاور الرئيسية كالعدالة والقضاء العسكري وطرق اختيار وتعيين وزير الدفاع. ويعتبر الإطار المنهجي الناظم للورقة هو أدبيات التحول الديمقراطي عبر تطبيق الاقترابات القانونية على المؤسسة العسكرية.

### أولاً: طبيعة وتاريخ المؤسسة العسكرية المصرية

ترسخت صلاحيات وامتيازات المؤسسة العسكرية في مصر منذ عام 1952، والذي شهد قيام مجموعة من الضباط عُرفوا آنذاك باسم "الضباط الأحرار" بعزل الملك "فاروق" وتوليهم إدارة شؤون البلاد. ومن حينها ولأكثر من ستين عاماً لم يحكم مصر سوى رئيس عسكري.

ويعكس تاريخ الجيش الوطني المصري نضالاً كبيراً من أجل الظهور، في بلد حفل بالعديد من المظاهر الاستعمارية المختلفة. ولم يعرف العصر الحديث لمصر جيشاً ثابتاً مؤسسياً إلا في عهد "محمد علي" في عام 1820 مع تأسيس المدرسة العسكرية الأولى في "أسوان"، حيث عهد "محمد علي" إلى الكولونيل سيف Se've مهمة تكوين الجيش المصري الجديد، الذي كان النواة الحقيقية لجيش مصر الحديث.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Abd ElMalek, Anoar.Qobessy, Hassan (Translator). (2012). Military and National Movement: Egypt, Vietnam, Pakistan, Indonesia, China, and Congo. (1st Ed.). Cairo: Egyptian National Authority for book. P. 58

ورغم أن عهد "محمد علي" شهد توسعات عسكرية عديدة لقوات الجيش المصري الحديثة، تمكن بواسطتها من هزيمة الجيش العثماني والاستيلاء على مصر بالكامل وأجزاء من سوريا وفلسطين والجزيرة العربية.<sup>2</sup>

لكن هذا لم ينعكس بشكل كبير على الطابع العام للجيش المصري، والذي يميل إلى الحس الدفاعي عن أرض الوطن أكثر من النزعة التوسعية. فقد كانت أغلب حروبه وعملياته العسكرية التي شارك فيها حتى الآن عبارة عن صد لتوسع قوى خارجية، سواء على الأراضي المصرية (العدوان الثلاثي 1956، حرب حزيران / يونيو 1967، حرب تشرين الأول / أكتوبر 1973) أو على النطاق الحيوي الإقليمي العربي المجاور (حرب فلسطين 1948م).

وبعد انقلاب تموز / يوليو 1952 الذي عُرف بثورة الضباط الأحرار، تجلّت سيطرة الجيش على كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها السياسية والإدارية والاقتصادية. ولم تُنزع هذه الصبغة العسكرية سوى جزئياً عن بعض أبعاد الحياة السياسية فقط، وبشكل ما عن مجلس الوزراء في عهد الرئيس الأسبق "أنور السادات" في السبعينيات.<sup>3</sup>

وقد تم تهميش أدوار المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية في عهد "مبارك"، إلى درجة الحديث في بعض التقارير الإعلامية عن تدمير المشير "حسين طنطاوي" وزير الدفاع من السياسات النيوليبرالية المتزايدة لـ "جمال مبارك".<sup>4</sup>

إضافة للأحاديث التي تم ترويجها عن كونه الوريث المرتقب، وهو ما يهدد صلاحيات وامتيازات واحتكارات المؤسسة العسكرية بدرجة كبيرة. ويعزو البعض تخلي المؤسسة العسكرية عن "مبارك" أثناء الثورة إلى تقاطع ذلك مع مصالحها الاستراتيجية التي هددها "مبارك" في سنواته الأخيرة.

كل هذه الامتيازات وغيرها الكثير تنعكس لدى كبار ضباط الجيش المصري؛ ففي بلد يعاني أغلب شبابه من البطالة، ونسبة كبيرة من الشعب تحت خط الفقر، يحظى المنتسبون للجيش بمستوى معيشي مرتفع نسبياً، لا يحملون فيه هم الكفاح من أجل مجرد العيش على حد الكفاف. بل يسعون باستمرار إلى تحسين أوضاعهم والاستمتاع بامتيازات أكبر.

فحتى بعد التقاعد يحصل كبار الضباط على "بدل ولاء" ضخم، كما يحصلون على فرص عديدة لمواصلة العمل في إحدى الوظائف الحكومية. مما يضيف الكثير إلى رواتب تقاعدهم الكبيرة أصلاً. فيحصل الضباط المتقاعدون برتبة "لواء" على بدل يصل إلى 40000 جنيه مصري (أي حوالي 6670 دولار)، إضافة إلى معاش شهري تقاعدي يصل إلى 3000 جنيه (500 دولار) وبالطبع يعتبر هذا الحد الأدنى الذي لا يكتفي به أحد، بل يعظّمونه من خلال فرص العمل الأخرى في الوظائف الحكومية بعد التقاعد.<sup>5</sup>

<sup>2</sup> Johny, Odday. (10/2/2011). Egyptian Armed Forces. Aljazeera. At: <http://www.aljazeera.net/news/pages/f03af54d-da17-4cc8-99ec-61bd3fff2dd4>

<sup>3</sup> Sayigh, Yezid. (2012). Above the State: The Officers' Republic in Egypt. Washington, D.C: Carnegie Endowment for International Peace. P.4

<sup>4</sup> المصري اليوم، (4 مايو 2011) ويكيليكس: طنطاوي كان مستاءً من جمال مبارك وهدد بانقلاب لتصحيح الأوضاع، الرابط <http://www.almasryalyoum.com/node/424319>

<sup>5</sup> Sayigh, Yezid. (2012). Above the State: The Officers' Republic in Egypt. Washington, D.C: Carnegie Endowment for International Peace. P.5

ومن الناحية الإدارية فإن المؤسسة العسكرية المصرية تتكون من أفرع قتالية، كالقوات الجوية والبحرية والدفاع الجوي والمشاة. إلخ، كغيرها من المؤسسات العسكرية حول العالم. وتتكون القاعدة العريضة من الجنود عن طريق التجنيد الإلزامي الذي يتم تطبيقه في مصر؛

إذ ينبغي على الذكور متى بلغوا سن الثامنة عشر التواصل مع إدارات التجنيد، حيث يكون للقوات المسلحة حق الاختيار لأصلح العناصر من القوى البشرية للالتحاق بها، وأداء الخدمة الوطنية التي تتراوح في الأغلب من عام إلى ثلاثة أعوام. وذلك وفقاً لما تضمنه قانون التجنيد برقم 27 لعام 1980 بالتعديلات عليه.<sup>6</sup>

أما بالنسبة للوضع الاجتماعي لأفراد القوات المسلحة فإن الغالبية العظمى من الضباط يتمتعون بمستوى معيشي عالي كما ذكرنا آنفاً، ويتمتع كل من يرتدي البزة العسكرية في مصر بمكانة وحظوة ونظرة متميزة من جهة الجماهير. ويرجع ذلك إلى الإرث التاريخي العريق الذي أشرنا إليه من نضالات لخلق جيش وطني مصري خالص وسط تهافت الغزاة على مصر، ومن إنجازات كبرى يتم ربطها على الدوام بالجيش في العقليّة المصرية.

بدءاً من التحرر الوطني ووقفه "أحمد عرابي" الشهيرة وكلمته أمام حاكم مصر آنذاك "الخديوي توفيق": "لقد خلقنا الله أحراراً، ولم يخلقنا تراثاً أو عقاراً، فوالله الذي لا إله إلا هو لن نُستعبد بعد اليوم.

ومروراً بالحروب العديدة التي خاضتها مصر، وصولاً إلى وقوف الجيش في صف المتظاهرين في الثمانية عشر يوماً الحاسمة من الثورة المصرية. إذ استقبلت الجماهير الدبابات والمدركات وجنود الجيش في الشارع بحفاوة، وهم يرددون هتاف "الجيش والشعب إيد واحدة".

### ثانياً: وضعية المؤسسة العسكرية في المواثيق الدستورية المصرية

تاريخياً ترجع أصول الإطار التشريعي للمؤسسة العسكرية المصرية إلى قانون "نامه مصر"، المعروف بكونه قانون الإصلاح الإداري في مصر، وذلك في عام 1525م. وقد تضمن هذا القانون تحديد ستة وحدات عسكرية لمصر، وهي ما كانت تُعرف حينها بال "وجاقات" العسكرية باللغة التركية.<sup>7</sup>

ويمكن التعرف بشكل مقارن على وضعية المؤسسة العسكرية في مواثيق مصر الدستورية الحديثة بدءاً من دستور عام 1923، ثم دستور 1930، ومشروع دستور 1954، ودستور 1956، ثم دستور 1958 المؤقت الذي تم وضعه مع اتحاد مصر وسوريا في إطار (الجمهورية العربية المتحدة) والتي لم تستمر سوى ثلاث سنوات، ثم دستور 1964، يليه دستور مصر الدائم والأكثر استمرارية وهو دستور 1971.

ومع ثورة الخامس والعشرين من كانون الثاني / يناير تم الاستفتاء على بعض المواد الدستورية في 19 آذار / مارس 2011، حيث قام المجلس العسكري الحاكم آنذاك عقب الإطاحة الشعبية برأس النظام "حسني مبارك" بإصدار إعلان دستوري في 30 آذار / مارس 2011، حافظ على قرابة الخمسين مادة من الدستور الذي تم تجميد العمل به، وأضاف المواد التي تم استفتاء الشعب عليها.

<sup>6</sup> Bahgat, Mohamed. Military Service Law no. 127 - 1980. Cairo: Faculty of Law

<sup>7</sup> 267 محمد نور فرحات، "التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة - العصر العثماني" الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، 2012 ص 7

من خلال هذا الاستعراض المقارن لوضعية الجيش ضمن عشرة موثيق دستورية مختلفة تمتد لقرابة التسعين عاماً الأخيرة من تاريخ مصر الحديثة (1923-2014) يتبين لنا استمرارية جوهر وضع المؤسسة العسكرية في الموثيق الدستورية كما هو، مع بعض التعديلات الطفيفة في الدساتير المختلفة طيلة عقود، إلى أن اندلعت الثورة المصرية، فجاء مشروع الدستور للذين تم الاستفتاء عليهما تبعاً في عام 2012، و تعديلاته الجوهرية في 2014، من أكثر الدساتير المصرية تفصيلاً في شؤون المؤسسة العسكرية.

وضعية القائد الأعلى والقائد العام للقوات المسلحة. ومن يملك قرار إعلان الحرب؟ وكيفية اتخاذه.

تم الحفاظ على أن يكون رأس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، في كافة الموثيق الدستورية، فكل ما تم تغييره بعد حركة ضباط 23 تموز / يوليو، والتي عرفت فيما بعد بثورة 1952، أن تحول النظام من نظام ملكي إلى نظام جمهوري.

وبذلك تحول النص في كل من دستوري 1923، و1930 من أن " الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية "8 إلى النص على أن "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة" في كل من دستور 1956، دستور 1958 المؤقت، دستور 1964، دستور 1971 الدائم، ولم يتم إسقاطها أو تجاوزها سوى مرة واحدة من حينها في إعلان آذار / مارس 2011 الدستوري الذي أصدره المجلس العسكري.

وقد شهدت الموثيق الدستورية عقب ثورة الخامس والعشرين من كانون الثاني / يناير انتكاسة في هذا المحور على صعيد العلاقات المدنية العسكرية لصالح العسكريين؛ إذ تم استحداث مادة جديدة (195) في دستور 2012، تنصّ أن "وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها"، كما تم إضافة اشتراط الأخذ برأي مجلس "الدفاع الوطني" في حالة إعلان الحرب، أو إرسال القوات المسلحة إلى خارج الدولة، وذلك بعد أن كان مشروطاً بموافقة أغلبية مجلس النواب فقط.

وهو ما تم الحفاظ عليه بعد ذلك في الدستور المعدل 2014 الجاري العمل فيه الآن.

وبالرغم من حفاظ هذه النسخة من الدستور بعد التعديلات على صلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين وعزل الموظفين المدنيين والعسكريين، إضافة إلى الممثلين السياسيين للدولة (مادة 153)، وهي ما تشابهت مع مادة (147) في دستور (2012).

إلا أنها شهدت انتكاسة أخرى متمثلة في "المادة 234" والتي تلزم أن يكون " تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسرى أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور"، وذلك ضمن الأحكام الانتقالية في الباب الأخير من الوثيقة. وهو ما يعني تحصين وزير الدفاع لثمان سنوات قادمة منذ انتهاء الانتخابات الرئاسية، والتي انتهت في حزيران / يونيو 2014.

<sup>8</sup> تنص المادة (46) في كل من دستوري (1923) و(1930) في الفقرة الأولى منها على أن " الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان. على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان"

## وضعية المجالس الأمنية والعسكرية العليا المتخصصة في المواثيق الدستورية

لم يتم النص على أية مجالس عسكرية متخصصة في المواثيق الدستورية المصرية، سوى بعد تموز / يوليو 1952، إذ طرأ من حينها استحداث نص دستوري بتشكيل "مجلس الدفاع الوطني"، وكانت المرة الأولى لذلك في مشروع دستور 1954، حيث نصت المادة 185 منه على أن "ينشأ مجلس للدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويبين القانون نظامه واختصاصه، ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح".

تم الحفاظ على هذا المجلس في دستور 1956، إذ نصت المادة 167 منه على أن "ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته". كما نصت المادة 168 التالية له على أن يختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها. ويبين القانون اختصاصاته الأخرى". تم الحفاظ عليه بعدها في جميع المواثيق الدستورية التالية عدا دستور مصر المؤقت عام 1958.

بينما تم استحداث النص على كل من "مجلس عسكري أعلى"، و"مجلس للأمن القومي" لأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية، وذلك في الوثيقتين الدستوريتين عقب ثورة يناير 2011، جنباً إلى جنب مع الحفاظ على "مجلس الدفاع الوطني" الذي جرى النص عليه في كافة الدساتير المصرية عقب انقلاب يوليو 1952 ليس هذا فحسب بل إن تفاصيل اختصاصات وصلاحيات "مجلس الدفاع الوطني" لم يتم الإسهاب فيها في أي من دساتير مصر سوى في فترة حكم "محمد مرسي"، ثم عقب الإطاحة به في فترة حكم الرئيس الانتقالي "عدلي منصور".

إضافة إلى أن تحديد من هم أعضاؤه كان يتم تركه للقانون، أما التحديد الدقيق لمن هم بالضبط لم يتم قبل ذلك.<sup>9</sup>

وباستقراء تلك المواد المستحدثة نلاحظ احتكار العسكريين لأغلبية مقاعد "مجلس الدفاع الوطني" وهو ما كان مؤشراً سلباً حينها، تم تكرسه بعدها، إلى جانب الحرص على إضافة مادة خطيرة للغاية تنزع الكثير من صلاحيات مجلس الشعب المنتخب لصالح مجموعة من العسكريين، وهي "مناقشة موازنة القوات المسلحة" وهذا ما ينتقص من الهيمنة الديمقراطية على المؤسسة العسكرية بدرجة كبيرة لأنه يقلل من الرقابة المالية على القوات المسلحة، ويعطيها فرصاً أعظم للمناورة والاستمرار في وضعية تغولها على الدولة المصرية، لا الانتقال إلى نظام جديد تكون فيه جزءاً طبيعياً من أجزاء الدولة لا مهيمناً عليها.

وهو ما لم تتراجع عنه التعديلات الدستورية في 2014 بل ازدادت العسكرة؛ إذ أنه للمرة الأولى ينص دستور مصري على إدراج موازنة القوات المسلحة "رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة"، وهو ما يشير إلى رغبة متزايدة في احتكار المؤسسة العسكرية لنصيب أكبر من ميزانية الدولة المصرية، وهو ما تحصل عليه بالفعل منذ 1952، لكن الفارق هنا لأول مرة أنه سيتم شرعنة هذا الواقع، وجعله دستورياً،

<sup>9</sup> نصت المادة 197 من دستور 2012 على أن "ينشأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب والشورى، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود"

لتحصينه ضد أية محاولات ديمقراطية من قبل السلطات المدنية لتغييره، دون الاضطرار للجوء لتعديلات دستورية جديدة.

أما عن "مجلس الأمن القومي" المستحدث في دستور 2012 وتعديلاته في 2014، فالبعض يعتبره مجلساً شكلياً يغلب فيه الطابع الأمني على أبعاده العلمية والاستراتيجية والاجتماعية والإنسانية. إلا أن وفرة عدد المدنيين في تعديله جاء كمحاولة لاسترضائهم ولإلهائهم عن مجلس الدفاع الوطني الذي يتولى أخطر الأمور التي لا يجدر بجيش دولة ديمقراطية أن يسيطر عليها.

وبعد مرور أكثر من عام ونصف من البدء بالعمل بالتعديلات الدستورية بعد الاستفتاء عليها في كانون الثاني / يناير 2014، وعدم ذكر المجلس أو اجتماعاته في أية أخبار رسمية رغم الأزمات التي تمر بها البلاد. وهذا ما يرجح احتمال تشكيله بغرض إرضاء المدنيين دون أي دور حقيقي.

### وضعية "العدالة العسكرية" في دساتير مصر وإعلاناتها المختلفة

للمفارقة أنه لم يتم النص دستورياً على إمكانية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، سوى عقب اندلاع ثورة الخامس والعشرين من كانون الثاني / يناير في 2011، وذلك في كل من دستور 2012 والتعديلات عليه في 2014. بينما لم تتناول الموثيق الدستورية السابقة سوى النص على الإحالة للقانون بصدد تنظيم المحاكم العسكرية وبيان اختصاصاتها.

ففي دستور 1923 تنص المادة على أنه "يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها". كما تم الحفاظ على نص المادة نفسه في دستور 1930 وتحديداً في المادة 120 منه.

ويمكن اعتبار أفضل نص دستوري تم صياغته بشأن القضاء العسكري هو نص المادة 184 من مشروع دستور 1954، فهو النص الدستوري الوحيد الذي تم اقتراحه، ويتضمن حظراً واضحاً على إحالة أي مدني أمام المحاكم العسكرية، إذ تنص المادة على: "ينظم قانون خاص المجالس العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها. ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة".

وبالرغم من قيام نظام "مبارك" بإحالة بعض المدنيين إلى المحاكم العسكرية، وخصوصاً أثناء محاكمته لبعض أبرز قيادات جماعة الإخوان المسلمين، إلا أنه لم يرق بشرعنة هذه الممارسة دستورياً، فقد تم الإبقاء على نص المادة 183 في دستور 1971 مع عدم ذكر إمكانية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، بل الإحالة للقانون في تنظيم القضاء العسكري بنص المادة كالاتي: "ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور".

أما في دستور 2012 فقد تم النص على إمكانية محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية في بعض الحالات والتي جرى توصيفها في نص المادة (198)، وكان التوصيف فضفاضاً يسمح بإحالة المئات من المدنيين

أمام المحاكم العسكرية.10 وقد تم تفصيل هذا الاستثناء أيضاً في التعديلات على دستور (2012) في الوثيقة التي تم تمريرها في كانون الثاني / يناير 2014. 11

وفي حوار تلفزيوني أكد رئيس القضاء العسكري اللواء "مدحت رمضان" على التخوفات الدائرة حول تفسير هذه المادة، إذ قال بأن كلمة "أو ما في حكمها" الواردة في تعديلات (2014) والتي تصف الحالات والأماكن التي يمكن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية حال اعتدائهم عليها.

تشير وفقاً لتفسير اللواء إلى كل الأنشطة الاقتصادية التي تديرها المؤسسة العسكرية من نوادي، ومحطات بنزين، وقاعات أفراح، ومصانع، وغيرها الكثير. مؤكداً أنه في حالة حدوث خلاف بين مدني وعسكري في تلك الأماكن، يختص القضاء العسكري وحده، وفقاً لتفسير المادة، بالفصل في القضية!

## خاتمة

بعد الاستعراض المقارن لوضع المؤسسة العسكرية المصرية في عشر موثيق دستورية، حكمت أغلبها البلاد خلال ما يزيد عن التسعين عاماً الأخيرة. يمكن استخلاص ما يلي:

أولاً: كان الإيجاز في المواد الدستورية المتعلقة بالمؤسسة العسكرية قبل ثورة كانون الثاني / يناير 2011 هو السائد في الموثيق الدستورية المختلفة قبل 2011. بينما شهدت الموثيق التي جاءت بعدها وخصوصاً دستور (2012) والتعديلات عليه في (2014) عقب الإطاحة بـ"محمد مرسي" من رئاسة الجمهورية. حالة من التفصيل الشديد لوضع المؤسسة العسكرية دستورياً، وعدم الاكتفاء بالإحالة للقانون لتنظيم الاختصاصات والصلاحيات المختلفة التي كان النص الدستوري سابقاً يكتفي بوضع مبادئ حاكمة لها فقط.

ثانياً: تم للمرة الأولى شرعنة إحالة ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية في دستور (2012) والذي تم تمريره في عهد "محمد مرسي" عضو جماعة الإخوان المسلمين، عبر جمعية تأسيسية شكّل المنتمين للجماعة والمتحالفين معها من الأحزاب الدينية أو القريبين منها أغلبية فيها.

وتم الحفاظ على شرعنة هذه الحالة التي تخالف الاتجاه الدولي العالمي في حظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، مع تعديلات الدستور عقب الإطاحة بـ"مرسي" وصدور نسخته المعدلة في 2014.

<sup>10</sup> نصت المادة (198) من دستور (2012) على أن "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة، ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية. إضافة إلى ذلك هناك المادة (196) "ينظم القانون التبعية العامة، ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد في القوات المسلحة. وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم."

<sup>11</sup> "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة، أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية، أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها، أو مركباتها، أو أسلحتها، أو ذخائرها، أو وثائقها، أو أسرارها العسكرية، أو أموالها العامة، أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها، أو أفرادها، بسبب تأدية أعمال وظيفتهم، ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية".

**ثالثاً:** شكّل التفصيل والإسهاب في وضعية المؤسسة العسكرية في المواثيق الدستورية عقب ثورة يناير 2011 للمفارقة، انتكاسة في التقدم على طريق تحقيق الهيمنة الديمقراطية على المؤسسة العسكرية بدلاً من إحراز وتحقيق نجاح فيها. وهذا لما سبق لنا الإشارة إليه من عوار التشريع الدستوري لمحاكمة المدنيين عسكرياً، إضافة إلى انتزاع العسكريين للعديد من الصلاحيات الاقتصادية والتشريعية، وفي الحفاظ على هرم سلطتهم الداخلي بعيداً عن أي احتمالات ممارسة المدنيين لسلطة عليهم.

فكما شهدنا تم تحصين منصب وزير الدفاع من العزل عملياً، وعدم إمكانية عزل رئيس الجمهورية له لفترتين رئاسيتين كاملتين "ثمانى سنوات" من دون أخذ موافقة "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" وهو المكوّن من عسكريين تحت قيادة وزير الدفاع، الذي نصت التعديلات الأخيرة في الدستور الجاري العمل به منذ 2014 أن يكون شخصاً عسكرياً من قلب المؤسسة نفسها.

هذا بالطبع بعيداً عن كون رئيس الجمهورية نفسه الآن هو وزير الدفاع السابق، وهو ما يزيد من إضعاف أي حديث عن آفاق الرقابة الديمقراطية على المؤسسة العسكرية في مصر على المدى القريب على الأقل.

### ملحق (1) وضعية القائد الأعلى والقائد العام للقوات المسلحة. ومن يملك قرار إعلان الحرب؟ وكيفية اتخاذه

النص في دساتير مصر وإعلاناتها المختلفة	
دستور 1923	مادة 46: الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية. وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان. على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان. ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.
دستور 1930	مادة 46: نفس نص المادة في دستور 1923
مشروع دستور 1954	مادة 107: "رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب ولا يجوز ذلك إلا بموافقة البرلمان". مادة 109: "رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين فى القانون، أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها"



دستور 1956	مادة 139: "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة" مادة 142: "رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة" مادة 171: "يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيراً للحربية مع الجمع بين الوظيفتين".
الدستور المؤقت 1958	مادة 55: "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة"
دستور 1964	مادة (123): رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة. مادة (124): رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب، بعد موافقة مجلس الأمة.
دستور 1971	مادة 150: رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.
الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 30 مارس 2011	*لم يذكر أن "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب". رغم قيامه بنقل ما يقارب 50 مادة من مواد دستور 1971 بالنص دون تغيير حرف واحد!
دستور 2012	المادة 146: رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية عدد الأعضاء. المادة 195: وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها.
الدستور المعدل في 2014	المادة 152: رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء. فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني. المادة 201: "وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها" المادة 234: "يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسرى أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور"

ملحق (2) وضعية مجلس الدفاع الوطني في دساتير مصر، وإعلاناتها المختلفة

النص في دساتير مصر وإعلاناتها المختلفة	
دستور 1923	لا توجد
دستور 1930	لا توجد
مشروع دستور 1954	مادة 185: ينشأ مجلس للدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رياسته ويبين القانون نظامه واختصاصه. ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح.
دستور 1956	الفصل الثالث/ السلطة التنفيذية: الفرع الرابع- الدفاع الوطني أ) مجلس الدفاع الوطني مادة 167: ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رياسته. مادة 168: يختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها. ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.
الدستور المؤقت 1958	لا يوجد باب للقوات المسلحة في هذا الدستور !!
دستور 1964	الفرع الثالث/ الدفاع الوطني أ: مجلس الدفاع الوطني مادة (144) ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطني " ، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته. مادة (145) يختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.
دستور 1971	مادة 182: ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

<p>الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 30 مارس 2011</p>	<p>مادة 54: ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.</p>
<p>دستور 2012</p>	<p>مادة 197: ينشأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب والشورى، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود.</p> <p>كما قد تم استحداث مجلس آخر جديد حيث تنص المادة (193) على :  ينشأ مجلس للأمن القومي يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب والشورى، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلسي النواب والشورى.</p> <p>ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصرى فى الداخل والخارج والإجراءات اللازمة للتصدى لها على المستويين الرسمى والشعبى.</p> <p>وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه دون أن يكون لهم صوت معدود.</p> <p>ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ونظام عمله.</p> <p>إضافة إلى النص فى الدستور على مجلس عسكرى أعلى وفقاً للمادة (194) :  القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هى التى تنشئ هذه القوات. ويحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذى ينظمه القانون.</p>

ملحق (3) وضعية "العدالة العسكرية" في دساتير مصر وإعلاناتها المختلفة

النص في دساتير مصر وإعلاناتها المختلفة	
دستور 1923	مادة 131 تنص على : "يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها".
دستور 1930	مادة 120: ((نفس نص المادة 131 في دستور 1923) "يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها".
مشروع دستور 1954	مادة 184: ينظم قانون خاص المجالس العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها. ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة.
دستور 1956	مادة 183: "ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها"
الدستور المؤقت 1958	لا توجد
دستور 1964	لا توجد
دستور 1971	مادة 183: ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.
الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 30 مارس 2011	مادة 51: ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الدستورية

<p>دستور 2012</p>	<p>الباب الثاني/  الفصل الخامس: الأمن القومي والدفاع  الفرع الرابع : القضاء العسكرى  تنص المادة (198) على:  "القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها.  ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تضر بالقوات المسلحة، ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى.  وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية".</p> <p>إضافة إلى ذلك هناك المادة (196):  "ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد فى القوات المسلحة.  وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة فى شأنهم."</p>
<p>الدستور المعدل في 2014</p>	<p>"القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.  ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة، أو ما فى حكمها، أو المناطق العسكرية، أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها، أو مركباتها، أو أسلحتها، أو ذخائرها، أو وثائقها، أو أسرارها العسكرية، أو أموالها العامة، أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها، أو أفرادها، بسبب تأدية أعمال وظائفهم، ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى.  وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون، غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية".</p>

## قائمة المراجع

- أنور عبد الملك، "المجتمع المصري والجيش" الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، 2013
- خالد علي، علاء عبد التواب، "باسم الشعب – أبرز أحكام التقاضي الاستراتيجي للمركز المصري" المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، 2013
- فؤاد إسحاق الخوري، "العسكر والحكم في البلدان العربية"، دار الساقى، لبنان، الطبعة الأولى، 1990
- محمد نور فرحات، "التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة – العصر العثماني" الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، 2012
- محمد بهجت، "شرح قانون التجنيد 127 لسنة 1980" القاهرة

## صحف وجرائد

- المصري اليوم، (4 أيار / مايو 2011) ويكيليكس: طنطاوي كان مستاءً من "جمال مبارك" وهدد بانقلاب لتصحيح الأوضاع، الرابط <http://www.almasryalyoum.com/node/424319>
- Johny, Odday. (10/2/2011). Egyptian Armed Forces. Aljazeera. At: <http://www.aljazeera.net/news/pages/f03af54d-da17-4cc8-99ec-61bd3fff2dd4>

## قائمة المراجع باللغة الانجليزية

- Abd ElMalek, Anoar.Qobessy, Hassan (Translator). (2012). Military and National Movement: Egypt, Vietnam, Pakistan, Indonesia, China, and Congo. (1st Ed.). Cairo: Egyptian National Authority for book.
- Amos Perlmutter, 'The Military and Politics in Modern Times', New Haven and London, Yale University Press, 1977
- Sayigh, Yezid. (2012). Above the State: The Officers' Republic in Egypt. Washington, D.C: Carnegie Endowment for International Peace.

## عن الكاتب

شرف محي الدين باحث مصري في العلوم السياسية، ومتخصص في الدراسات الأمنية والعدالة الجنائية في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

## عن برنامج دعم البحث العربي – الدورة الثانية

تسعى مبادرة الإصلاح العربي إلى تشجيع وتعزيز مبادرات بحثية جديدة وتكوين فرق عمل تعمل على بلورة سياسات وإعداد بحوث. تقدم مبادرة الإصلاح العربي تمويلاً متواضعاً للباحثين في المنطقة العربية من خلال برنامج دعم البحوث العربية. يهدف البرنامج إلى تنمية مهارات البحث لدى الجيل الجديد من علماء الاجتماع والعلوم السياسية والسياسات العامة والاقتصاد السياسي في الدول العربية. وتعدى الأولوية للبحوث المبتكرة والمستندة إلى الأدلة العلمية، والمرتبطة بالتحويلات الديمقراطية العربية لا سيما في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا.

## عن مبادرة الإصلاح العربي

تأسست "مبادرة الإصلاح العربي" عام 2005 كشبكة مستقلة من مراكز ومعاهد بحثية عربية وأوروبية وأمريكية. ورسخت المبادرة منذ تأسيسها انطباعاً قوياً في الأوساط البحثية ودوائر صنع القرار باعتبارها منتجة للمعرفة، من خلال الأبحاث، وبناء مجموعات عمل في دول مختلفة، وتطوير شبكة واسعة من الباحثين والنشطاء ممن يتقاسمون الرؤى الإصلاحية.



مبادرة الإصلاح العربي، كانون الثاني/يناير 2016

© 2016 مبادرة الإصلاح العربي تحت رخصة المشاع الإبداعي. [اضغط لقراءة الرخصة الكاملة](#)

[contact@arab-reform.net](mailto:contact@arab-reform.net)